

الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم ( ٧٣ ) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تدرج المستحضرات التي تحتوي على مادة (Kartom plant – Mitragnine) إلى  
الجدول رقم (٥) المرفق للقانون رقم (٧٤ لسنة ١٩٨٣)  
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

**مدير عام الجمارك:-**

بالإشارة إلى الكتاب الوارد من مكتب المدير العام رقم (أج / م / ع / ١١٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ وبناء  
على القرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة (مكتب الوزير) المرجع (م.و.ص) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢ بخصوص القرار  
الوزاري رقم (٢١ لسنة ٢٠٢٢) والمتضمن الآتـــــي :-

**قرر**

**مادة أولى**

تدرج المستحضرات التي تحتوي على مادة (Kartom plant – Mitragnine) إلى الجدول رقم (٥)  
المرفق للقانون رقم (٧٤ لسنة ١٩٨٣) في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

**مادة ثانية**

يلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم العمل بما ورد أعلاه .

**للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه**

**صدر بتاريخ : ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢**

**مدير عام**

**الإدارة العامة للجمارك**

سليمان محمد العنيز الفهد  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالانابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم) .
- أ. أمل التركماني – إسرائ الكندري (١٠٢١٠٥)

State Of Kuwait  
General Administration Of Customs  
General Manager's Office



دولة الكويت  
الإدارة العامة للجمارك  
مكتب المدير العام

التاريخ: 2022/08/17

الإشارة: أ ج/ م ع / 1151

السيد المحترم : مدير إدارة الشؤون القانونية  
تحية طيبة وبعد،،

الموضوع : تخرج المستحضرات التي تحتوي على مادة kartom pl  
ant m

بالإشارة إلى رقم كتاب الجهة المرسله : م و ص 2/2/2022  
لاجراء اللازم واصدار تعليمات جمركية

مدير عام الادارة العامة للجمارك



114  
8/17  
ر

سليمان عبد العزيز سليمان الفهد  
مدير عام الادارة العامة للجمارك



Date: \_\_\_\_\_ Ref: \_\_\_\_\_

٢٠٢٢ / ١ / ١٧

تقرير وزاري رقم ( ٢١ ) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم بونه الصيدلة وتداول الأدوية والسبل القانون رقم 30 لسنة 2016 والالتزام بالتقنية.
- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على توصية الهيئة الوطنية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتسهيل العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في إجتماعها رقم ( 1 / 2022 ).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

أتمنى -

مادة أولي: تدرج المستحضرات التي تحتوي على مادة ( Kartom plant-Mitragynine ) إلى الجدول رقم

( 5 ) للمرفق للقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها.

مادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

السيد امير الشرحان العائدي  
 بلاعبير الازام واهدار بيليات عبر كيم  
 ١٧ / ١ / ٢٠٢٢

وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

وزير الصحة